Journal Of the Iraqia University (77-2) 31 October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

# الآثار القانونية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٢٥، بشأن التزامات الدول في تغير المناخ

م.د. حيدر موسى منخي
كلية القانون /جامعة واسط/ العراق

# Legal Consequences of the Advisory Opinion of the International Court of Justice Issued on July 23, 2025, on the Obligations of States in Respect of Climate Change

hmankhi@uowasit.edu.iq

## مستخلص البحث

أصبح تغير المناخ أمراً لا يمكن إنكاره، وآثاره السلبية كانت سبباً في ارتفاع درجات الحرارة، وارتفاع مستوى سطح البحر، مما أثر في حقوق الإنسان، لذلك، كان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥، انتصاراً للبيئة، لتأكيده التزامات الدول بشأن ظاهرة تغير المناخ بوصفها التزامات تجاه المجتمع الدولي بأسره، مما يرتب انعقاد المسؤولية الدولية في حال خرقها. **الكلمات المفتاحية:** تغير المناخ، التزامات الدول، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ٢٣ تموز/٢٠٢٥.

## Abstract

climate change has become an incontrovertible reality, it's adverse effects have systematically contributed to rising temperatures and sea levels, thereby impairing fundamental human rights. Consequently, the Advisory opinion rendered by International court of Justice on July 23, 2025, constitute a landmark triumph for environmental protection. This opinion unequivocally affirms the obligations of states regarding the phenomenon of climate change. Characterizing them as Erga Omens obligations owed to the international community as a whole. Accordingly, any breach or non-compliance therewith entails international state responsibility**Key words**: climate change, Obligations of states, Advisory opinion of International Court of Justice July 23, 2025.

## المقدمة Introduction

يُعَد تغير المناخ من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، من بين التحديات الكثيرة التي تواجهه في هذا القرن، بل إنه لم يعد مجرد قضية بيئية، إذ أصبح يشكل تهديداً للوجود الإنساني. ظهرت هذه المشكلة منذ عقد السبعينات من القرن العشرين بسبب التقدم التكنولوجي والتطور العلمي، فضلاً عن التصنيع والتنمية في القطاعات المختلفة؛ ومن ثم أدى إلى زيادة استخراج الوقود الأحفوري، كمصدر غير متجدد للطاقة، إذ ازداد معدل الوفيات المرتبطة بالحرارة بنسبة ٣٠٪ منذ السبعينيات، مما رفع إجمالي الوفيات المرتبطة بالحرارة إلى ٥١٦,٠٠٠ حالة وفاة سنوياً، كما كانت موجات الجفاف والحرارة سبباً بزيادة ١٢٤ مليون شخص إضافي يواجهون انعداماً معتدلاً أو حاداً للأمن الغذائي عام ٢٠٢٢، كما تم تقدير تسجيل ١٦٠,٠٠٠ حالة وفاة مبكرة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠٢٢.ولخطورة تغير المناخ وتأثيره على المجتمع الدولي، فضلاً عن مساسه بحقوق الإنسان، طلبت أكثر من ١٣٠ دولة طلباً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع، وفي ٢٩ تموز / يوليو ٢٠٢٥ أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وهذا الرأي أسس لمرحلة جديدة في القانون الدولي هي مرحلة التفاعل والتلاقي بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي. من ذلك تتجلى كتبنا:

### أولاً: أهمية البحث (Research Important)

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول مسألة مهمة وجوهرية وهي العلاقة بين الحماية من تغير المناخ، وحقوق الإنسان، إذ يسلط الضوء على هذا الحق في الحماية من تغير المناخ؛ فيؤصل لهذا الحق الناشئ، وما ينطوي عليه في ظل الخطر الداهم الذي يواجه المجتمع الدولي ويهدد وجودهم، بل لا يقتصر هذا الحق على هذا الجيل، وإنما تمتد آثاره إلى الأجيال القادمة، وهو ما أفصحت عنه المحكمة في رأيها الاستشاري الذي وضع النقاط على الحروف في هذا المجال. وتبرز الأهمية الأخرى لبحثنا، في كونه يسلط الضوء على الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك هذا الحق، فبعد الاعتراف به كحق من حقوق الإنسان، ولأهميته فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يؤكد الرأي الاستشاري للمحكمة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٦.

## ثانياً: إشكالية البحث (The problem of the research)

تبرز إشكالية البحث في التساؤل عن مدى اعتبار الحماية من تغير المناخ حقاً من حقوق الإنسان، وما هي الالتزامات المترتبة على الدول بموجب الرأي الاستشاري؟ وما هي وسائل وطرق المحكمة لضمان التزام الدول بما أصدرته في رأيها؟والسؤال الذي يقدح في الذهن، هل تترتب المسؤولية الدولية على الدولة التي تخالف تلك الالتزامات التي نص عليها الرأي الاستشاري؟والسؤال المهم، ولكي يكون بحثنا تطبيقياً وذو واقع عملي ملموس، ما هو موقف المشرع العراقي من تغير المناخ، لاسيما وأن العراق قد انضم الى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (UNFCCC) عام ١٩٩٤ وصادق على اتفاقية المناخ عام ٢٠١٥ بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ والمنشور في الوقائع العراقية في العدد (٤٣٨٦) لسنة ٢٠١٥ م، إذ لا يوجد تشريع عراقي شامل لتغير المناخ، بل اقتصر على قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ م.

## ثالثاً: أهداف البحث (Research aims)

تبرز أهداف بحثنا في أن الحماية من تغير المناخ أصبحت حقاً من حقوق الإنسان، وهذا الحق متفرع عن الحقوق الأساسية، كحق الإنسان في الحياة، والحق في الصحة وغيرها. إن الحماية من تغير المناخ أصبحت حقاً من حقوق الإنسان بموجب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٢٥. وإن هذا الرأي أسهم في تكريس ذلك الحق، وبذلك يرتب التزامات على الدول، بل إنها التزامات في مواجهة كافة الدول Erga Omnes ؛ مما يرتب المسؤولية الدولية لانتهاك تلك الالتزامات.

## رابعاً: منهجية البحث (Research Methodology)

سوف نتخذ المنهج التحليلي في بحثنا، لتحليل الرأي الاستشاري الصادر من المحكمة، فضلاً عن المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والاقتصادية لعام ١٩٦٦. كذلك، سنتبع المنهج التأصيلي، لاستقراء رأي المحكمة

## خامساً: خطة البحث (Research Plan)

سوف نقسم بحثنا على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم تغير المناخ والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥م، ونقسمه على مطلبين:المطلب الأول: مفهوم تغير المناخالمطلب الثاني: فنخصصه للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥م. أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه المسؤولية الدولية عن انتهاك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥م، ونقسمه على مطلبين: المطلب الأول: نتناول في الأول تغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان. المطلب الثاني: فسوف نخصصه للمسؤولية الدولية عن تغير المناخ.

## المبحث الأول: مفهوم تغير المناخ والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٣ تموز / يوليو ٢٠٢٥

إن الاهتمام الدولي بالبيئة، وبالأخص حمايتها من تغير المناخ أصبح واضحاً ومتزايداً في الآونة الأخيرة، لاسيما إن التغير في المناخ أصبح ظاهرة ملحوظة تتطلب آليات قانونية لمواجهة تلك الظاهرة، فضلاً عن الآليات العلمية والتقنية ولذلك سوف نقسّم هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول: مفهوم تغير المناخأما المطلب الثاني: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٣ تموز / يوليو ٢٠٢٥. (Advisory opinion International Court of Justice in of 23 july 2025)

### المطلب الأول: مفهوم تغير المناخConcept of Climate Change

إن التقدم التكنولوجي ألقى بظلاله على كل شيء في الأرض، واستخدام الإنسان وتعامله مع الطبيعة أدى إلى تغيرات مستمرة في المناخ، مما تسبّب في تغيره، ولذلك سنسلط الضوء على تعريف تغير المناخ وأسبابه، والتزامات الدول تجاه تغير المناخ في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف تغير المناخDefinition of Climate Change

أورد الفقه والاتفاقيات الدولية مفهوم تغير المناخ بتعريفات عدة، فقد عرّفه الأستاذ (دانيال بودانسكي Daniel Bodansky) بأنه: (تغير يمكن قياسه في النظام المناخي العالمي، ناتج عن العوامل الطبيعية والبشرية، بحيث يهدد النظم البيئية (الايكولوجية) وصحة الإنسان، والتنمية المستدامة)..(Bodansky, 2010, p. 11) أما (فيرنا كاهل Verena Kahl فقد عرّفته بـ :(ظاهرة كونية مركبة ذات طابع إنساني وقانوني، تجعل من استقرار المناخ شرطاً جوهرياً لحماية حقوق الإنسان) (Kahl, 2022, p. 2). أما الأستاذ (فيليب ساندز Philip Sands ) فيعرّف تغير المناخ بأنه( :تغير في حالة المناخ، ينعكس على متوسط درجات الحرارة وهطول الأمطار، وتواتر الكوارث الطبيعية)، ويعد نتيجة مباشرة لأنشطة بشرية مكثفة، تتجاوز قدرة الطبيعة على التوازن الذاتي.(Sands, 2022, p. 302

وعرّفه جانب من الفقه العربي بأنه (مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بمعالجة ظاهرة تغير المناخ من خلال التغلب على ظاهرة الاحتباس الحراري أو تخفيضها أو تعديلها، وترجّع ظاهرة تغير المناخ إلى انبعاث غازات تسمى بغازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي). (عبد اللطيف، ٢٠٢١، ص ١٠). أما الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC والتي أُنشئت عن طريق منظمة الأرصاد الجوية العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٨٨، فتعرفت تغير المناخ بأنه (كل أشكال التغييرات التي يمكن التعبير عنها بوصف إحصائي، والتي من الممكن أن تستمر لعقود متوالية والناتجة عن النشاط الإنساني، أو الناتجة عن التفاعلات الداخلية لمكونات النظام المناخي). أما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ UNFCCC عام ١٩٩٢ فقد عرفت تغير المناخ في الفقرة (٢) المادة (١) منها (تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغيير في الغلاف الجوي العالمي). .(UNFCCC) في حين لم يعرف بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧، لكنه أضاف أمثلة جديدة للغازات الدفيئة، كغاز $N_2O$ ،$CH_4$ ، $CO_2$كمسبب لتغير المناخ؟ واكتفت اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ بتحديد الهدف من الاتفاقية وذلك في المادة ٢/ الفقرة (أ) هـ، وهو الحد من ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية إلى أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، والسعي لحصر الزيادة في ١.٥ درجة مئوية. بإمكاننا أن نجد التعريف الأكثر شمولية لتغير المناخ، في تعريف الأمم المتحدة، إذ عرفته «هي تغييرات طويلة الأمد في درجات الحرارة، وأنماط الطقس، وقد تكون هذه التغيرات طبيعية، ولكن منذ القرن التاسع عشر أصبحت الأنشطة البشرية – لاسيما حرق الوقود الأحفوري – هي المحرك الرئيسي لتغير المناخ؛ إذ تؤدي إلى تراكم غازات دفيئة تعمل مثل بطانية، تحبس حرارة الشمس، وترفع درجة الحرارة. (United Nations, what is climate change?un.org) .

**الفرع الثاني: أسباب تغير المناخ Causes of Climate Change**

تتعدد أسباب تغير المناخ، فمنها الانبعاثات الحرارية للغازات الدفيئة، وهي تحيط بالكوكب؛ فتمنع خروج الغازات الضارة، خارج طبقات الغلاف الجوي، وقد بلغ تركيز الغازات الدفيئة مستويات عليا منذ ما يقرب مليوني سنة، وذلك لحرق الوقود الأحفوري، وبدورها تعمل كغطاء يلتف حول الكرة الأرضية، ومن ثم حبس حرارة الشمس، واستمرار ارتفاع درجات الحرارة؛ ومن ذلك يمكن أن نقسم أسباب تغير المناخ إلى أسباب طبيعية، وأسباب غير طبيعية وهذا ما نتناوله في الفقرتين الآتيتين:

**أولاً: الأسباب الطبيعية لظاهرة تغير المناخ:**

إن الأسباب الطبيعية لتغير المناخ، ليس للإنسان علاقة بها، ومن ثم لا يمكن ولا يتسنى للإنسان التحكم بها والسيطرة عليها؛ ومن هذه الأسباب النشاط الشمسي، إذ تتغير كمية الإشعاع الشمسي الواصلة إلى الأرض، كذلك الانفجارات البركانية؛ فقد يؤدي انبعاث الرماد والغازات الكبريتية إلى تشكيل طبقات تحجب جزءاً من أشعة الشمس، مما يسبب انخفاضاً في درجات الحرارة، كذلك التغير في ميل محور الأرض ومداراتها، (حسين، ٢٠٢٢، ص١٣) وبما إن تلك الأسباب طبيعية، فلا يكون للإنسان دور فيها، ولا يمكن تقنينها؛ إذ هي من الطبيعة.

**ثانياً: الأسباب غير الطبيعية لظاهرة تغير المناخ:**

إن استغلال الطاقة الأحفورية، والتي يُعد استخراجها ونقلها وتحويلها، من أهم أسباب تلوث البيئة وتفاقم انبعاث غازات الاحتباس الحراري، مثل ثاني أكسيد الكربون $CO_2$ والميثان $CH_4$ والتي تحبس الحرارة في الغلاف الجوي؛ نتيجة امتصاص الأشعة تحت الحمراء، فإن ثاني أكسيد الكربون سوف يرتفع في الغلاف الجوي من خلال حرق الوقود الأحفوري (الفحم، الغاز الطبيعي، النفط) وكذلك انبعاثات أكسيد النيتروز $N_2O$ أثناء الأنشطة الزراعية والصناعية، وحرق الوقود الأحفوري (united state Environment protection Agency: Overview of Green house Gases, 2019, http:// www.epa.gov) . إن الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ IPCC أكدت في تقريرها السادس لعام ٢٠٢٣، إن أسباب تغير المناخ تتجلى في:

١-حرق الوقود الأحفوري (الفحم، النفط، الغاز).

٢-إزالة الغابات وتدهور الأراضي، إذ ان الأشجار تمتص ثاني أكسيد الكربون $CO_2$ من الغلاف الجوي، وإزالتها تقلل قدرة الأرض على امتصاص الكربون.

٣-النشاط الصناعي والزراعي المكثف: فالزراعة مسؤولة عن انبعاث غازات مثل الميثان$CH_4$ وأوكسيد النتروز $N_2O$ من الأسمدة، وكذلك غاز $CO_2$

٤-النفايات والأنشطة الحضرية فإن مكبات النفايات تولد الميثان(IPCC, International-Gornment panel of Climate Change) .

**الفرع الثالث: التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ**

**states obligations concerniing of Climate Change**

أكّد القانون الدولي سواء العرفي أو الاتفاقي على التزامات الدول تجاه تغير المناخ، ولذلك سنبحث ذلك في الفقرتين الآتيتين:

أولاً. التزامات الدول بتغير المناخ في القانون الدولي العرفي

إن القانون الدولي العرفي تناول التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، إلا إنه ركّز على حماية البيئة عموماً، كواجب منع الضرر الجسيم للبيئة وواجب التعاون من أجل حماية البيئة.

أ) واجب منع الضرر الجسيم للبيئة:

إن الدول ملتزمة بموجب القانون الدولي العرفي بواجب منع الضرر الجسيم للبيئة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة، لها أو المنطقة التي تخضع لولايتها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مصانع اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي).(International court of justice judgement, ICJ Reports 2010, p. 56) والالتزام بمنع الضرر البيئي هو التزام ببذل العناية الواجبة، تشمل قيام الدول قدر استطاعتها، باتخاذ تدابير مناسبة وتدابير احترازية عند الضرورة، وتأخذ بالاعتبار المعلومات العلمية والتكنولوجية، فضلاً عن القواعد والمعايير ذات الصلة.

ب)-واجب التعاون من أجل حماية البيئة:

يتجلى واجب التعاون في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وفق المادة (١) والتي تنص على تحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والذي تم النص عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٦٢٥، ١٩٧٠).

إن محكمة العدل الدولية ترى إن واجب الدولي في التعاون من أجل حماية البيئة هو قاعدة تم إثبات طابعها العرفي من الكثير من المحاكم الدولية: (( ITLOS, Climate Change Advisory Opinion, Reports 2024, para 296, p.110 Paragraph 3))

ثانياً: التزامات الدول بتغير المناخ في القانون الدولي الاتفاقي

إن القانون الدولي الاتفاقي، وعلى قيمته ميثاق الأمم المتحدة أشار إلى التعاون الدولي عموماً في حل المشكلات وباختلاف أنماطها، كما في المادة الأولى منه، فضلاً عن تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتغير المناخ، ومنها: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ والتي يرمز لها UNFCCC والتي جاءت استجابة لقرار الجمعية العامة رقم ٤٣ / ٥٣ لعام ١٩٨٨. ومن أهم الالتزامات التي أكدتها تلك الاتفاقية: يجب على جميع الدول الأطراف أن تعد وبصفة دورية تقريراً يسمى (البلاغات الوطنية)، ولابد أن تحتوي على معلومات عن انبعاثات الغازات التي تسبب الاحتباس الحراري، والخطوات التي تتخذها الدول لتنفيذ تلك الاتفاقية. كذلك تغطي من جميع الأطراف تنفيذ برامج وتدابير وطنية للتحكم في انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والتكيف مع تأثيرات المناخ، فضلاً عن الالتزامات التي تقع على عاتق البلدان الصناعية، وكذلك نقل التكنولوجيا غير الضارة بالمناخ إلى البلدان النامية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢، المادة (٤)، الفقرة (١)، ب).

أما بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ فقد أكد ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، وأضاف عليها: مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة، إذ أقرت بأن فرادى الدول لديها قدرات مختلفة على مكافحة تغير المناخ بسبب التنمية الاقتصادية، ومن ثم ألقت مهمة تقليل الانبعاثات على الدول المتقدمة (المادة ٢ من بروتوكول كيوتو ١٩٩٧).

كذلك اتفاق باريس لعام ٢٠١٥، والذي كان من أهدافه، الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة عند اثنين درجة مئوية من عصر ما قبل التصنيع، مع تشجيع الأعضاء على الحفاظ على ارتفاع ١.٥ درجة مئوية تقريباً، كذلك القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ (المادة ٢ من اتفاقية

باريس ٢٠١٥).وكذلك ألزمت الدول الأطراف بالمساهمات الوطنية، وتقديم تقرير كل سنتين على الأقل للانبعاثات فيها (الفقرة ١١، المادة ١٣ اتفاقية باريس ٢٠١٥). فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة كالاتفاقيات الدولية المتعلقة بطبقة الأوزون كبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٦، واتفاقية التنوع الأحيائي لعام ١٩٩٢. المطلب الثاني: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٣ تموز / يوليو ٢٠٢٥ Advisory opinion of International Court of Justice 23 July 2025لم يعد التغير المناخي مجرد ظاهرة فيزيائية كيميائية فحسب، بل أصبح خطراً وجودياً يتعدى السيادة الوطنية عابراً الحدود، ولذلك لم يصمد مبدأ السيادة أمام التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، إذ إن السيادة المطلقة أصبحت من القانون الدولي التقليدي، وبناءً عليه سوف نتناول في بحثنا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ والذي صدر في ٣ تموز/يوليو لعام ٢٠٢٥م، ونقسمه على فرعين: الفرع الأول: خلفية صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥م، أما الفرع الثاني: التكييف القانوني لالتزامات الدول بشأن تغير المناخ في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥م.

الفرع الأول: خلفية صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٣ تموز/يوليوأمام تزايد خطر تغير المناخ، وعدم التزام الدول الصناعية الكبرى بالالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إذ بدأت الدول المتضررة، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، تبحث عن وسائل قانونية جديدة، إذ إن الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بتغير المناخ كانت قواعد إرشادية أكثر من كونها التزامات قانونية ملزمة، فهي من القانون المرن.( Soft Law ) ( Andrea. K, 2012, P. 15 )

ففي عام ٢٠١٩م انطلقت المبادرة داخل قاعات كلية الحقوق بجامعة جنوب الهادئ USP في جمهورية فانواتو Republic of Vanuatu إذ أطلقت مجموعة من الطلاب حملة تحت اسم "طلاب جزر المحيط الهادئ يكافحون تغير المناخ.PISFCC "

وفي عام ٢٠٢١م أطلقت جمهورية فانواتو – وهي دولة جزرية في المحيط الهادئ مهددة بالغرق بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر – مبادرة دولية لحشد التأييد لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، وانضمت إليها أكثر من ١٣٠ دولة، ومن بينها أغلب الدول النامية، وعدد من الدول الأوروبية وأمريكا اللاتينية2024 ICJ, Request of Advisory opinion, 15 August, ( ) ( )).

قدمت جمهورية فانواتو مشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتبنته الجمعية العامة رسمياً في ٢٩ آذار / مارس ٢٠٢٣ بموجب قرار A/RES/77/276، وقد نص القرار على طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول السؤالين:

أ- ما هي التزامات الدول بموجب القانون الدولي بأن تكفل حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من الانبعاثات البشرية المنشأ للغازات الدفيئة لما فيه منفعة الدول والأجيال الحالية والمقبلة؟

ب- ما هي الآثار القانونية المترتبة بموجب هذه الالتزامات على الدول التي تتسبب، سواء بفعل أو بإغفال، في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي وبجوانب أخرى من البيئة، فيما يتعلق بما يلي: الدول، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص، التي تتضرر بسبب ظروفها الجغرافية، ومستوى نموها، أو تتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، أو تكون معرضة لها بشكل خاص الشعوب وأفراد الأجيال الحالية والمقبلة المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ (p.٤ , A/RES/77/276 ).

ووفق المادة (٦٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أودعت الدول والمنظمات الدولية لتقديم مذكرات خطية وشفوية، وقدمت أكثر من ٩٠ دولة مذكراتها، من بينها الاتحاد الأوروبي، والصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية ودول عربية ومنها العراق، ومصر. امتدت جلسات الاستماع من كانون الأول/يناير حتى نيسان/مايو ٢٠٢٥، وتركزت على محاور ثلاثة: المحور الأول: مدى مسؤولية الدول عن الانبعاثات. المحور الثاني: العلاقة بين التزامات المناخ وحقوق الإنسان. المحور الثالث: إمكانية مساءلة الدول عن الأضرار العابرة للحدود. وبعد ذلك صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥، والذي وصفه الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) بأنه" :انتصار لكوكبنا، وللعدالة المناخية، ولقوة الشباب في إحداث التغيير" (أخبار الأمم المتحدة، المناخ والبيئة، ٣ يوليو ٢٠٢٥).

**الفرع الثاني: التكييف القانوني لالتزامات الدول بشأن تغير المناخ في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥ .**

Legal characterization of states' obligations regarding climate change in light of the International Court of Justice Advisory opinion of July 2025.

تكتسب أهمية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والصادر في ٢٣ تموز ٢٠٢٥، في كونه يمثل تحولاً كبيراً وقراراً تاريخياً، إذ إنه وصف التزامات الدول بشأن تغير المناخ بأنها التزامات في مواجهة الكافة (Erga Omens) ، لاسيما بعض الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتلاحظ المحكمة إن بعض قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنافع العامة العالمية، مثل نظام المناخ قد تنتج التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة (ICJ, Advisory Opinion, 23 July 2025, p. 21).

وذكرت أمثلة على ذلك، منها:

١-التزامات الدول المتعلقة بحماية نظام المناخ وأجزاء أخرى من البيئة من الأنشطة البشرية، انبعاثات الغازات الدفيئة، لاسيما الالتزام بمنع الضرر الجسيم العابر للحدود بموجب القانون الدولي العرفي.

٢- ترى المحكمة إن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية باريس، هما من الالتزامات ذات الحجية المطلقة، إذ إنهما تقران بأن تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية جمعاء، ويتطلب استجابة عالمية، فهي تسعى إلى حماية المصالح الأساسية لجميع الدول في حماية النظام المناخي (ICJ, Advisory Opinion, 23 july 2025, p.25)

وعلى اختلاف الرأي بين فقهاء القانون الدولي في طبيعة ومعايير تحديد الالتزامات تجاه الكافة، وعلاقتها بالقواعد الآمرة، وتقارب وجه الشبه بينهما (تقرير لجنة القانون الدولي، ٢٠٢٥، الوثيقة : A/80/10) إلا أنه لا خلاف في كون عدم الامتثال للالتزامات تجاه الكافة يعقد المسؤولية الدولية عن انتهاك تلك الالتزامات تجاه كافة الدول.

## المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٢٥.

**International Responsibility for the Violation of the Advisory Opinion of the International Court of Justice on July 23, 2025**

إن الالتزام بحماية البيئة من تغير المناخ، أصبح التزاماً دولياً بموجب الرأي الاستشاري محل الدراسة، لاسيما مع تأكيد المحكمة بكون التزام الدول هو التزام في مواجهة الكافة، فتكون له حجية مطلقة في المجتمع الدولي، وحق مع الدول بعدم إلزامية الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، إلا أن ثقل تلك الآراء سواء قانونياً أو سياسياً، هو مما لا يمكن إنكاره، فضلاً عن إلزامية الموضوعات التي تتناولها تلك الآراء، ولما كانت حقوق الإنسان من بين أهم موضوعات القانون الدولي بعد تدويلها Internationalization ، وللآثار الواضحة لتغير المناخ على تمتع الإنسان بحقوقه، لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن تغير المناخ

### المطلب الأول: تغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان

Climate Change and its Impacts on Human Rights

إن الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان كان له الأثر الأكبر في حماية تلك الحقوق سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وهذه الحقوق غير قابلة للتجزئة، فهي مترابطة فيما بينها، لأنها تنظر إلى الإنسان بما هو إنسان مجرد أو مطلق، وحقوق الإنسان متداخلة في عنوان، يجمعها في قالب واحد، وهو الكرامة الإنسانية والتي كانت متصدرة في الدساتير الوطنية، والمواثيق الدولية، وتلك الحقوق يمكن أن تتأثر بتغير المناخ، كالحق في الحياة والحق في بيئة نظيفة، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول: تغير المناخ وآثاره على الحقوق الفردية الفرع الثاني: تغير المناخ وآثاره على الحقوق الجماعية

#### الفرع الأول: تغير المناخ وآثاره على الحقوق الفردية

**Climate Change and its Impacts on Individual Rights**

تنصب تلك الآثار السلبية على حقوق الأفراد بصرف النظر عن انتمائه أو جنسه أو لونه، وهذه الآثار لا يمكن إنكارها، ولذلك نصت ديباجة اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥" :يعد تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية، وينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات معالجة تغير المناخ، احترام وتعزيز ومراعاة التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان) "...اتفاقية باريس ٢٠١٥، الديباجة)وتؤثر التغيرات المناخية على حق الإنسان في الحياة، وهو أعلى مراتب الحقوق؛ لأنه يمثل وجود الإنسان أصلاً، وهذا الحق منصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة"، كذلك المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل. إن آثار تغير المناخ تؤدي حوالي مربع عدد الوفيات في العالم فقد تصل إلى ١٣ مليون حالة وفاة سنوياً، فالبيئة الصحية أمر حيوي لضمان صحة

الإنسان ونموه، إذ يسفر تلوث الهواء سنوياً عن وقوع سبعة ملايين وفاة سنوياً، (تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ج ٧٢ / ١٥ في ١٨ / ٤ / ٢٠١٩، ص2). كما أن لجنة حقوق الإنسان ذهبت الى أن التدهور البيئي، يمكن أن يضر بالتمتع الفعال بالحق في الحياة، فينتهك هذا الحق" (CCPR وثيقة رقم: 127/13 Article: 9.5) كذلك تؤثر تغير المناخ على الحق في الصحة، وهذا الحق مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما في المادة ١٢ منه، كذلك ديباجة منظمة الصحة العالمية والتي تنص: "إن الصحة هي حالة اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً وليس مجرد انعدام المرض"... كذلك، فإن مجلس حقوق الإنسان يشدد على "أن الآثار السلبية لتغير المناخ له تداعيات عديدة على التمتع الفعلي بحياة الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية ,Human Rights Council). resolution 53/6 of 12 july 2023) "

كما يؤثر تغير المناخ في حق الإنسان في الغذاء والماء، إذ يشير تقرير منظمة الأغذية والزراعة لمنظمة الأمم المتحدة، في أن "تغير المناخ يتسبب في حدوث أحوال جوية شديدة الوطأة وجفاف وفيضانات وكوارث أخرى تحرم ملايين الناس في جميع أنحاء العالم من سبل عيشهم، ويتضرر من ذلك ملايين الناس في جميع العالم، إذ يتأثر ما يقارب ٨٠٠ مليون شخص، يعيشون في مناطق ريفية، ويعتمدون على الزراعة، وصيد الأسماك " (FAO, 2019, p. 7 )تجسدت تلك الحقوق أمام القضاء النيوزلندي في قضية (Teitiota v. New Zealand) التي رفعت أمام القضاء النيوزلندي في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٤، إذ ادعى المدعي (تيتياو): «أن تغير المناخ وتأثيراته أدى إلى ارتفاع مستوى سطح البحر، أجبرته على الهجرة من جزيرة (تاراو) في (كيريباتي) إلى نيوزلندا، ونتيجة للاحترار العالمي، فقد ارتفع مستوى سطح البحر مما اضطره إلى الهجرة، ولذلك طلب اللجوء إلى نيوزلندا، لكن المحكمة رفضت طلبه؛ وتوصلت المحكمة أن صاحب البلاغ لا ينطبق عليه وصف اللاجئ" ,Manfred, 2015) .p. 28)

**الفرع الثاني: تغير المناخ وآثاره على الحقوق الجماعية**

Climate Change and its Impacts on Collective Rights

أصبحت البيئة النظيفة حقاً من حقوق الإنسان، وهو من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي من (الحقوق الجماعية)، وقد تم الاعتراف بهذا الحق في العديد من المواثيق الدولية، وهذا ما تمت الإشارة إلى تأكيده في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩٨ عام ١٩٦٨، وكذلك في إعلان ستوكهولم، إذ نص المبدأ الأول منه (الإنسان مخلوق بيئته، والتي تمنحه الغذاء المادي، وتتيح له الفرصة للنمو الفكري والأخلاقي والاجتماعي والروحي). كذلك أقرت لجنة حقوق الإنسان بالصلة بين التدهور البيئي وحقوق الإنسان (UN doc. E/CN. 4/sub. 2/1994 p.42) .

كذلك نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة ٢٤ والتي نصت (لجميع الشعوب الحق في بيئة عامة مرضية مواتية لتنميتها)، كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة ٣٨ (لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق لنفسه وأسرته). كذلك مشكلة ارتفاع سطح البحر في العالم، وذلك بسبب ذوبان الجليد، مما أدى إلى ارتفاع سطح البحر بمقدار (٢ سم) سنوياً (لجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم A/80/10 )وموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر ولأهميته وخطورته، كان محل نقاش في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، إذ نظر مجلس الأمن في بند (ارتفاع مستوى سطح البحر: آثاره على السلم والأمن الدوليين في جلسته رقم ٩٢٦٠ في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٣). ( S/PV.9266 )كذلك يؤثر في التنوع البيولوجي، ودعم جميع أشكال الحياة على الأرض وتحت سطح الماء، ولذلك سعت الدول إلى عقد اتفاقية بخصوص ذلك، فعُقدت الاتفاقية الدولية للتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض CITES ، وكذلك اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢. إن الحقوق الجماعية للإنسان تتجلى أيضاً في الحق في التنمية المستدامة، وقد عرّفها إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراره (٤١ / ١٢٨ لسنة ١٩٨٦ ) بأنه: (عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها). (الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار ٤١ / ٢٨ لعام ١٩٨٦). كذلك لا يخفى ما للتغير المناخي في الحق في تقرير المصير والحق في السلم والأمن، ففي عام ٢٠٢١، نزح حوالي (23.7) مليون شخص خاصة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ(news.un.org/ar) .

**المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن تغير المناخ**

**International Responsibility for Climate Change**

إن ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في ٢ / تموز / يوليو [غير محدد السنة بدقة في المتن] من أن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، هي التزامات تجاه الكافة أو تجاه المجتمع الدولي بأجمعه(Erga Omens) ، مما يترتب عليه، أن الإخلال بتلك الالتزامات يؤدي إلى انعقاد المسؤولية الدولية لتلك الدولة التي تنتهك تلك الالتزامات، وهذا هو السؤال (ب) الذي توجهت به الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى

المحكمة» :ما هي التبعات القانونية المترتبة بموجب هذه الالتزامات على الدول التي تتسبب بأفعالها وتقصيرها، في ضرر كبير للنظام المناخي وأجزاء أخرى من البيئة» (الجمعية العامة، A/RES/77/276) وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن تغير المناخ وأنواعها. الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن تغير المناخ.

**الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية عن تغير المناخ وأنواعها**

The Basis and Types of International Responsibility for Climate Change

أولاً: أساس المسؤولية الدولية عن تغير المناخيقوم أساس المسؤولية الدولية عن تغير المناخ على الخطأ، إذ تقوم هذه النظرية على أساس أن الشخص الدولي يُسأل على أساس خطئه، وهو يتمثل في عنصرين: عنصر شخصي: يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي، أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، يمكن نسبته إلى الدولة. عنصر موضوعي أو مادي: أي أن يكون ذلك السلوك مخالفاً للالتزام الدولي (أبو الوفا، ٢٠١٠، ص٨٦٠). ووفقاً للأساس الحديث للمسؤولية الدولية فإنها تقوم على أساس نظرية الفعل غير المشروع، وهو ما نصت عليه لجنة القانون الدولي في جلستها المنعقدة في ٢٧٠٩ في ٩ آب ٢٠٠١ وهي :(كل تصرف صادر عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، وإن وصف الفعل غير المشروع يحدده القانون الدولي نفسه، دون أن يكون الفعل مشروعاً بموجب قواعد القانون الوطني)(تقرير لجنة القانون الدولي المحال للدورة الثالثة والخمسين ٢٠٠١، ص ١٦). كذلك لا بد من توافر رابطة السببية بين الفعل والضرر. إن علاقة السببية لا يُشترط توافرها في القانون الدولي البيئي، إذ قد يكون الفعل مشروعاً، لكنه يسبب ضرراً للآخرين، وبذلك تثبت المسؤولية بمجرد وجود الضرر، فتنعقد المسؤولية الدولية كما في استخدام التجارب النووية، وهي المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة. إلا أن الصعوبة تكمن في إثبات الضرر العابر للحدود ونسبته إلى دولة معينة، وبالأخص إذا وقع الضرر في أعالي البحار الذي لا يخضع لسيادة دولة معينة، كذلك صعوبة تحديد مصدر الضرر. ثانياً: أنواع المسؤولية الدولية عن تغير المناخ. إن المسؤولية الدولية تنقسم إلى: مباشرة وغير مباشرة، والتصرفات المشروعة المباشرة الضارة بالمناخ، وهي نتيجة الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتق الدولة، وهذه الالتزامات هي التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتغير المناخ، كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية واتفاقية باريس، وإعلان ريو لعام ١٩٩٢، وفق المبدأ الثاني الذي ينص (أنّ وجود التزام عام على الدول باحترام الأنشطة التي تجري في إطار ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى). إلّا أنّ محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في ٢٣ تموز/ يوليو (٢٠٢٥)، حين تناولت بالذكر (التبعات القانونية) ، في السؤال (ب)، المعروض عليها ذهبت إلى القول: (أنّ التبعات القانونية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً للدول، والتي يتم تحديدها على أساس القواعد الأساسية والقواعد العرفية بشأن مسؤولية الدولة، ولا تندرج القواعد والمبادئ التي تحكم الأضرار الناجمة عن أفعال غير محظورة بموجب القانون الدولي ضمن نطاق السؤال (ب)، ومن ثمَّ لا تتناولها المحكمة). (ICJ Advisory Opinion, 23 July 2025) كذلك اعتمدت المحكمة على القانون الدولي الاتفاقي بشأن تغير المناخ وكذلك القانون الدولي العرفي، وكذلك مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية.(ICJ Advisory Opinion 2004, p.195, para. 140) إنّ ما يميّز الرأي الاستشاري للمحكمة في خصوص أنواع المسؤولية هو ما ذهبت إليه في استدلالها بما ورد في حكمها في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا)، يحق لأي دولة، ما عدا الدولة المتضررة، أن تطالب بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام المنتهك مقدماً للمجتمع الدولي ككل (المادة ٤٨ لجنة القانون الدولي ٢٠٠١).يمكننا القول، إنّ المحكمة وضّحت ما يلي:

١- الإسناد: (Attribution)

رأت المحكمة أن الإسناد استخدم في هذه الإجراءات بمعانٍ مختلفة إذ يشير الإسناد في مجال علوم المناخ إلى عملية تقييم المساهمات النسبية لعوامل مسببة متعددة في تغيير أو حدث ما مع تقييم درجة الثقة، .(ICJ, p. 121, para. 425) كذلك بينت المحكمة إلى أن رابطة السببية ممكن أن تتناغم مع تعدد أو صعوبة إثباتها وفقاً لقواعد القانون الدولي قادرة على إثباتها كما في قضية جمهورية الكونغو ضد أوغندا، إذ لاحظت أنه حتى في بعض الحالات التي تُعزى فيها أسباب متعددة إلى جهتين أو أكثر، ينبغي توزيع المسؤولية عن الضرر بين الجهات الفاعلة. (ICJ Reports 2022, p. 49, para. 98) .

٢- السببية Causation

رأت المحكمة أن السببية في الضرر، في بعض الأحيان ليست شرطاً لتحديد المسؤولية في حد ذاتها، من أجل إثبات مسؤولية الدولة، فإن المطلوب هو فعل غير مشروع دولياً ونسبته إلى الدولة، سواء تسبب الفعل بضرر أم لا. (ICJ, Advisory Opinion, 23 July 2025, p. 123).

**الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن تغير المناخ**

إن انتهاك الالتزامات الدولية، يترتب عليه انعقاد المسؤولية الدولية؛ لأنه يدل على عدم احترام القانون الدولي والامتثال لأحكامه، وربما يصل إلى تقرير المسؤولية الجنائية الدولية إذا كان الانتهاك يشكل جريمة دولية، وتتخذ آثار المسؤولية صوراً متعددة: أولاً: التعويض Compensation عن أضرار تغير المناخ الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية وهو مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي، وما يُطلب من التعويضات (ليس دفع تعويضات بل هو في حقيقته يُوضع لوضع قانوني غامض او متنازع عليه). (Samantha, 2010, p. 310) . وقد يكون التعويض عينياً، أي رد الشيء نفسه، وقد يكون مالياً، ففي حال ثبوت استحالة الرد مادياً، تلتزم الدول المسؤولة بالتعويض المالي ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات (إن الضرر البيئي قابل للتعويض بموجب القانون الدولي، وإن التعويض مستحق عن كل من الضرر الذي لحق بالبيئة في حد ذاتها، والذي قد يشمل التعويض عن تدهور أو فقدان السلع والخدمات البيئية في الفترة السابقة للتعافي، والنفقات التي تكبدتها الدول المتضررة نتيجة لهذا الضرر). (ICJ Reports 2018, p. 28, para. 41) وقد يكون التعويض أدبياً يتمثل في (الترضية) فيما إذا كان الضرر معنوياً، أن تكون الترضية على شكل التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو الاقتران أو البيانات المعلنة، وترى المحكمة في رأيها الاستشاري (أنَّ من ضمن وسائل الترضية هو الالتزام بتوعية المجتمع بشأن تغير المناخ) . (ICJ, p. 129, para. 455)

ثانياً: واجب الكف وضمانات عدم التكرار وواجب الأداء للالتزامات المناخية

إنَّ إخلال الدولة بالتزاماتها، يرتب عليها مسؤولية الكف وضمان عدم تكرار ذلك الفعل، وذلك ما يتوافق مع القانون الدولي العرفي إذ يلتزم الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً بأن تكف عن الاستمرار بذلك الفعل، وخرق التزامها الدولي. (ICJ, Advisory Opinion, 2004, p. 201)

ورأت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥ إنه (واجب الكف عن الأفعال السابقة يتطلب من الدولة لكي تسخر كل الوسائل لتقليل الغازات الدفيئة، وتتخذ جميع التدابير في سلوكها، وتأكيد التزاماتها فيما يتعلق بذلك، فضلاً عن ذلك، في الظروف المناسبة، مسؤولية الدولة تتطلب عرض الضمانات المناسبة والتعهدات بعدم تكرار الفعل). (ICJ, p. 127, para. 248)

أما واجب الأداء، فترى المحكمة (إنَّ إخلال الدولة بالتزاماتها، لا يسقط واجبها الإنساني بالوفاء؛ إذ إنه يقع على عاتق الدول واجب مستمر في الوفاء بالتزاماتها، رغم إخلالها بها؛ على سبيل المثال، يقع على عاتق الدول واجب مستمر بالحفاظ على قدرة الاستيعاب للخزانات وتصريفها وتحسينها، بغض النظر عن أي انتهاك لتلك الالتزامات بموجب معاهدات تغير المناخ وبالمثل، في حالة تحديد دولة طرف لمساهمات وطنية غير كافية بموجب المادة ٤ من اتفاقية باريس (يجوز لمحكمة أو هيئة قضائية مختصة، أن تأمر تلك الدولة بالوفاء بالتزاماتها من خلال الاعتماد على مساهمات وطنية متوافقة مع التزاماتها).(ICJ, Advisory Opinion, 23 july 2025, p. 127, para. 446)

## الخاتمة Coclusion

إن تغير المناخ هو القضية الحاسمة في عصرنا؛ لأنه يمثل خطراً داهماً لا بد من التصدي له على المستوى الداخلي فضلاً عن المستوى الدولي؛ مما يتعين على الدول تظافر جهودها لمعالجة هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد ليس الأجيال الحالية بل الأجيال المستقبلية، مما ينتهك حقوق الإنسان بل يهدد وجوده.

وكان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٣/٧/٢٠٢٥ قد وضع النقاط على الحروف – كما يعبر أدبياً – فقد أخرج التزامات الدول فيما يتعلق بالمناخ من حيز القانون المرن إلى حيز القانون الملزم بل أشد مراتب الإلزام حين وصف تلك الالتزامات بأنها التزامات تجاه الكافة.

## أولاً: الاستنتاجات Conclusion :

١. إن تغير المناخ أصبح تهديداً حقيقياً لا يمكن إنكاره، وإن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لم تكن كافية لمواجهة ذلك الخطر، ليس لقصور فيها، بل لعدم إلزاميتها، لاسيما وإنها رسمت أطراً عامة للحماية من تغير المناخ.

٢. يرتبط تغير المناخ ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، كحقه في بيئة نظيفة، أو حقه في السكن، بل قد يشكل لحق الإنسان في الحياة.

٣. للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٣/تموز/٢٠٢٥، دور محوري وجوهري في تحديد التزامات الدول وتأكيدها، إذ إن الرأي أضفى الطابع الإلزامي لاتفاقيات المناخ، مما يؤثر في الاتفاقيات الدولية اللاحقة.

٤. شدد الرأي الاستشاري للمحكمة، على المسؤولية الدولية الناشئة لانتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة بالمناخ، وأكد مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة، وكرّس مفهوماً قانونياً دولياً جديداً وهو (المسؤولية البيئية العابرة للحدود).

٥. إن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وإن كانت غير ملزمة، إلا أنها تصبح ملزمة إذا أقرت مبادئ قانونية ملزمة، واتفقت الدول على الامتثال لتلك الالتزامات الواردة في الرأي الاستشاري.

## ثانياً. المقترحات: suggestion

١- نوصي بضرورة الوعي بظاهرة تغير المناخ وأخطارها على جميع الأصعدة، وتفعيل منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن تشكيل لجنة أو جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة يكون دوره مراقبة امتثال الدول للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناخ.

٢- نوصي بضرورة أن تساهم الدول في تقليل الانبعاثات، لاسيما الدول الصناعية، ودعم الدول النامية والجزرية المتضررة بشكل أكبر من تغير المناخ، وتحديد مبالغ معينة لدعم تلك الدول، فضلاً عن نقل خبراتها في ذلك المجال.

٣- ضرورة تشريع القوانين التي تحمي من تغير المناخ، أو تقي من تلك الظاهرة، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تشريع نصوص واضحة فيما يتعلق بتغير المناخ، لاسيما وأنه اكتفى بقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، ولم يتضمن نصوصاً واضحة للحماية من تغير المناخ، وهذا يتوافق مع التزامات العراق على المستوى الدولي.

## المصادر Reference

### المصادر باللغة العربية

### أولاً: الكتب


١. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢. د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.


### ثانياً: المجلات


١. أحمد طلحة حسين، التغيرات المناخية وآثارها على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٨ لسنة ٢٠٢٢.


### ثالثاً: القوانين


١. قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ مصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

٢. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ العراقي.

٣. قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠ مصادقة العراق على اتفاقية باريس.


### رابعاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية


١. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ UNFCCC لعام ١٩٩٢.

٢. بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

٣. اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥.

٤. تقرير لجنة القانون الدولي، أعمال الدورة الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، رقم الوثيقة A/CN.4/SER.A/2001 :

٥. تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ج ٧٢ / ١٥ في ١٨ / ٤ / ٢٠١٩، رقم الوثيقة CCPR 127/13 :

٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، في ٣ نيسان / أبريل ٢٠٢٣، رقم الوثيقة A/RES/77/276 :


### المصادر باللغة الأجنبية

First: Books


1- Andrea K. Bjorklund, August Reinisch, International Investment Law and Soft Law, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2012.

2- Daniel Bodansky, The Art and Craft of International Environmental Law, Oxford University Press, 2010.

3- Manfred Nowak, CCPR Commentary, 2nd ed., 2005.

4- Philip Sands, Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, 2012. (Note: "Principles of" is standard for this specific textbook, though the handwritten note just states "International Environment")
5- Samantha Besson, John Tasioulas, The Philosophy of International Law, Oxford University Press, 2010.
6- Verna Kahl, A Human Right to Climate Protection, 2022.

**Second: International Documents**

1- United Nations Framework Convention on Climate Change, 1992.
2- The Kyoto Protocol, 1997.
3- The Paris Agreement (Convention), 2015.
4- International Court of Justice, Judgement, ICJ Report 2010.
5- ICJ Report, 2018.
6- Climate Change – Challenges and Opportunities, FAO, 2019.
7- United State Environmental Protection Agency, Overview of Green House Gases, 2019,
8- Human Rights' Council, Resolution, 23/16 of 12 July 2023
9- International Tribunal of the Law of Sea (ITLOS), Climate Change, Advisory Opinion, Reports, 2024.
10- International Court of Justice, Request of Advisory opinion, 15, August, 2024.
11- International Court of Justice, Advisory Opinion, 23 July, 2025.